E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/5
12 March 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة
فيينا، ٢٨ نيسان/ابريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧
البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت*

إصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية

التعاون والمساعدة الدوليان على إدارة نظم العدالة الجنائية: حوسبة عمليات العدالة الجنائية وجمع المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها في وضع السياسة العامة

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
المقدمة	١-٤	٢
أولا - الوضع فيما يتعلق بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية	٥-١٦	٢
ألف - *التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة*	٩-١١	٣
باء - تحليل نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بالنسبة لأوروبا وأمريكا الشمالية	١٢-١٤	٤
جيم - أنشطة أخرى في مجال جمع البيانات والإحصاءات	١٥-١٦	٤
ثانيا - نتائج الدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية	١٧-٢٥	٥
ثالثا - حوسبة معلومات العدالة الجنائية: ردود الدول الأعضاء	٢٦-٣٣	٦

* E/CN.15/1997/1.

		الفقرات	الصفحة
رابعا –	التعاون التقني وتبادل المعلومات	٣٤-٤٢	٧
	ألف – مشاريع الحوسبة	٣٤-٣٥	٧
	باء – التدريب	٣٦-٤٠	٨
	جيم – شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية/ شبكة الأمم المتحدة للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة	٤١-٤٢	٨
خامسا –	الأنشطة المقبلة	٤٣-٤٤	٩

المقدمة

١ – بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمعنون "التعاون والمساعدة الدوليان في إدارة نظم العدالة الجنائية وتطوير معلومات الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات".

٢ – وحث المجلس الدول الأعضاء في قراره ذاك على مساعدة الأمين العام في إنشاء فريق توجيهي استشاري ووضع قائمة دائمة بخبراء – يديرهما الأمين العام في تعاون وثيق مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما في ذلك مساعدة من شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية وشبكة الأمم المتحدة للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة.

٣ – وفي نفس هذا القرار، طلب المجلس الى الأمين العام أن يجري دراسة استقصائية للقدرات الوطنية على جمع إحصاءات الجريمة تكون بمثابة ملحق لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١٩٩٠-١٩٩٤).

٤ – وقد أعد هذا التقرير استجابة لطلب المجلس في قراره الى الأمين العام أن يبقي اللجنة على علم بما يحرز من تقدم.

أولا – الوضع فيما يتعلق بدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

٥ – بذلت الأمم المتحدة جهدا كبيرا لترويج دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وتمثلت أهداف هذه الدراسات الاستقصائية فيما يلي:

(أ) تشجيع اتخاذ قرارات مستنيرة في إدارة شؤون العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والمتعدد الأقطار؛

(ب) حفز الدول الأعضاء على استحداث نظم معلومات للعدالة الجنائية خاصة بها؛

(ج) تزويد المؤسسات والخبراء بالإحصائيات والفرضيات المتعلقة بالعدالة الجنائية واللازمة لإجراء البحوث الخاصة بغية تحسين فعالية البرامج الرامية الى الحد من الجريمة ومكافحتها؛

(د) تزويد الدول الأعضاء بصورة إجمالية للعلاقة بين مختلف أجزاء نظام العدالة الجنائية، وإتاحة الفرصة لها لدارسة تلك العلاقة.

٦ – وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (د-٢٧)، أجرت الأمانة العامة الدراسة الاستقصائية العالمية الأولى لاتجاهات الجريمة، التي شملت الفترة ١٩٧٠-١٩٧٥ وقدمتها الى الجمعية العامة منذ قرابة العشرين عاما. ومنذ ذلك التاريخ، أجريت

ثلاث دراسات أخرى تشمل الفترات ١٩٧٥-١٩٨٠ و ١٩٨٠-١٩٨٦ و ١٩٨٦-١٩٩٠. ومن جهة أخرى، صدر عن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ما مجموعه قرابة الثلاثين منشورا رئيسيا بما في ذلك تقارير مرحلية وتقارير تستخدم بيانات مختارة من الدراسات الاستقصائية.*

٧ - ويجري في الوقت الحاضر تنفيذ الدراسة الاستقصائية الخامسة ١٩٩٠-١٩٩٤. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت قد استجابت لاستبيان الدراسة الاستقصائية الخامسة ٩٤ دولة و/أو منطقة. وكما كانت الحال بالنسبة للدراسات الاستقصائية السابقة، تجري شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدراسة الاستقصائية الخامسة بالاشتراك مع الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة، وبدعم من الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب)، وبالتعاون مع عدد من المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (يونيكري)، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٨ - ولكي تكفل الاستمرارية لمجموعات البيانات وتشرك جميع الدول في كافة مناطق العالم في مختلف الوثائق والمنشورات التي تستخدم نتائج الدراسات الاستقصائية، تشجع الأمانة العامة الدول التي لم ترسل بعد ردها على استبيان الدراسة الاستقصائية الخامسة على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وستغتنم الأمانة العامة فرصة انعقاد الدورة السادسة للجنة للحصول على بيانات ومعلومات من الدول التي لم ترسل ردودها بعد. وستشكل نتائج هذا الجهد الأساس الكمي *للتقرير العالمي عن الجريمة والعدالة* الذي يرد وصفه فيما يلي.

ألف - التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة

٩ - بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الأولى، اعتمد المجلس القرار ١٩٩٢/٢٢. وعملا بنص الفقرة ٢(و) من الفرع أولا من ذلك القرار، أدرج إصدار *التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة* في الميزانية البرنامجية للشعبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وعقدت بمبادرة من اليونيكري اجتماعات تمهيدية نوقشت أثناءها المسائل المنهجية وأعد مشروع بقائمة محتويات التقرير. وبفضل مساهمة سخية من مؤسسة آسيا لمنع الجريمة، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بوضع استشاري خاص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعكف الشعبة في الوقت الراهن، بالتشاور الوثيق مع اليونيكري، على إعداد *التقرير العالمي* الذي سينسق على غرار *التقرير عن التنمية البشرية* الذي يصدره اليونديب سنويا. والغاية التي تنشدها الأمم المتحدة هي إنتاج منشور ينهض، بقدر الإمكان وحيثما كان ذلك مناسبا، على نتائج مختلف جهود جمع البيانات التي تبذل في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن المتوقع أن يكون قراء هذا المنشور هم مقرري السياسات ومتخذي القرارات في مجال القانون والعدالة الجنائية وغيرهم من الأطراف الفاعلة الحكومية

---

* صدرت بها كلها قائمة بعنوان "دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (١٩٧٠-١٩٩٥): قائمة وثائقية" (A/CONF.169/CRP.2). وتشمل المنشورات الرئيسية: اتجاهات في الجريمة والعدالة الجنائية، ١٩٧٠-١٩٨٥، في سياق التغير الاجتماعي - الاقتصادي: نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثانية عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات الوقاية من الجريمة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.3)؛ واتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي: نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثالثة عن اتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية واستراتيجيات الوقاية من الجريمة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.2)؛ وكذلك كين بيز وكريستينا هوكيلا، المحرران، نظم العدالة الجنائية في أوروبا وأمريكا الشمالية، سلسلة منشورات معهد هلسنكي، رقم ١٧ (هلسنكي، معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، ١٩٩٠)؛ وتحديد القضايا الحاسمة في العدالة الجنائية في آسيا (A/CONF.121/UNAFEI)؛ والجريمة والعدالة في آسيا والمحيط الهادئ: تقرير عن دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثالثة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات الوقاية من الجريمة، ١٩٨-١٩٨٦ (طوكيو وكانبرا، ١٩٩٠)؛ والتقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة العامة عن نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (A/CONF.169/15)؛ والتقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة العامة عن نتائج ملحق دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (A/CONF.169/15/Add.1).

وغير الحكومية المعنية بشؤون الجريمة والعدالة. ولهذه الغاية، سيقدم *التقرير العالمي* صورة مستوفاة عن الوضع العالمي للجريمة، مع التأكيد على الطابع المتغير للإجرامية وعلى تفرد وتنوع نهوج مناهضة الجريمة ومنعها.

١٠ - وفي أثناء المؤتمر السنوي للجمعية الأمريكية لعلم الجريمة، الذي عقد في شيكاغو، الينوى، بالولايات المتحدة الأمريكية، من ٢٠ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اجتمعت هيئة خبراء لاستعراض مشاريع فصول من *التقرير العالمي*. وإذ تلقت هيئة الخبراء دعما من شعبة علم الجريمة الدولي التابعة للجمعية الأمريكية لعلم الجريمة، قدمت دراسات عن الموارد في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة وضحايا الجريمة والمشاكل المقترنة بالبيانات في نظم معلومات الملاحقة والمحاكمة. وكرس فضلا عن ذلك قدر هام من الوقت للشؤون اللوجستية المتعلقة بإصدار *التقرير العالمي* والتي يذكر منها تعيين محرر موضوعي، وإنشاء قاعدة بيانات لنتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة، واستخدام الخرائط والرسوم البيانية المتعددة الألوان في عرض البيانات.

١١ - ومن المزمع عقد اجتماع لفريق خبراء لمواصلة استعراض *التقرير العالمي* ولتحليل نتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة على النحو الذي ستستخدم به في ذلك التقرير، وذلك أثناء الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية لعلم الجريمة المقرر انعقاده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

باء - تحليل نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية بالنسبة لأوروبا وأمريكا الشمالية

١٢ - يصدر المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب الى الأمم المتحدة، تقارير إقليمية دورية بشأن دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية بالنسبة لأوروبا وأمريكا الشمالية. ومن المقرر أن يصدر في سنة ١٩٨٨ تقرير بعنوان *تحليل نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة ونظم العدالة الجنائية بالنسبة لأوروبا وأمريكا الشمالية* (١٩٩٠-١٩٩٤).

١٣ - وعلى سبيل التحضير لإعداد هذا المنشور، رعى المعهد الأوروبي اجتماع فريق عامل من الخبراء لمناقشة المسائل المنهجية والتقنية ذات الصلة بالموضوع، عقد في لووستو، فنلندا، من ٢٣ الى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وأسفر عن إعداد إطار للمنشور واتخاذ قرار بشأن توزيع العمل على محرري مشاريع الفصول.

١٤ - وتضمن ذلك الإطار صوغ مجموعة من مؤشرات الجريمة، ومن مؤشرات السياسة، ومن عوامل دوافع الجريمة وفرصها ومعالم للجريمة في كل بلد على حدة. وبالنسبة لفريق الخبراء العامل، سينحو تقرير المعهد الأوروبي نحوا مختلفا عن التقارير السابقة من حيث أنه سيرسى على أسس من علم الجريمة، أي أنه بدلا من أن يقدم المعهد الأوروبي مجرد وصف لنظم العدالة الجنائية في دول أوروبا وأمريكا الشمالية، سيعمد الى تضمينه نتائج بحوث علم الجريمة والعدالة الجنائية في محاولة لتقديم مقترحات بشأن السياسة والعمل الى حكومات المنطقتين المعنيتين. وكأساس لتلك المقترحات، سيحيل التقرير الى قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

جيم - أنشطة أخرى في مجال جمع البيانات والإحصاءات

١ - *الجريمة عبر الوطنية*

١٥ - تلبية للحاجة المتزايدة الى فهم أبعاد الجريمة عبر الوطنية ومداها، ووفقا لما أنيط بأمانة المنظمة من مهام، تعكف الأمانة على تنقيح وإعادة ترتيب الدراسة الاستقصائية بشأن الجريمة عبر الوطنية، التي صدرت لأول مرة كملحق لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (A/CONF.169/15/Add.1).

٢ - دليل عن وضع وتحليل إحصاءات العدالة الجنائية

١٦ - بفضل مساعدة سخية قدمها المعهد الكندي لإحصاءات العدالة، تعتزم الشعبة، بالتعاون مع الشعبة الإحصائية بإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة، نشر *دليل عن وضع وتحليل إحصاءات العدالة الجنائية* وفقا لما جاء في برنامج العمل الراهن للشعبة. وسيبحث الدليل المشاكل المحددة المقترنة بجمع البيانات في البلدان النامية ومسألة جمع البيانات عن الجريمة عبر الوطنية، كما سيقدم مبادئ توجيهية وتوصيات محددة بشأن الرصد الناجح للجريمة ولعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك الخبرات المكتسبة في مجال حوسبة إحصاءات العدالة الجنائية.

ثانيا - نتائج الدراسة الاستقصائية للقدرات الوطنية

١٧ - كما ذكر بالفقرة ٣ أعلاه، طُلب الى الأمين العام أن يقوم، باستخدام الموارد المدرجة بالميزانية العادية للأمم المتحدة، بإجراء دراسة استقصائية للقدرات الوطنية على جمع إحصاءات الجريمة تكون بمثابة ملحق للدراسة الاستقصائية الخامسة، مستعملا في ذلك النموذج المرفق بقرار المجلس ١١/١٩٩٦ والذي قدمته حكومة الأرجنتين الى اللجنة في دورتها الخامسة.

١٨ - وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ كانت ١٥ دولة عضوا قد عبأت وقدمت النموذج المرفق بذلك القرار والذي يمكن تلخيص مضمونه بالقول بأن جميع الدول التي أجابت ذكرت أنه تُحفَظ إحصاءات عما يبلغ عنه أو يكتشف من جرائم، وأنه يجري تسجيل جميع أنواع الجرائم، وأن البيانات تجمع من مراكز وطنية وإقليمية وعلى صعيد المحافظات.

١٩ - وذكر معظم الدول المجيبة أن الإحصاءات تبوب بحسب الجنس والعمر؛ وتبعا لما إذا كانت اشتملت على عنف ضد الأشخاص؛ أو على عنف ضد الممتلكات؛ ولما إذا كانت قد استخدمت فيها أسلحة نارية.

٢٠ - وأجاب عدد مقارب من الدول المجيبة بأن الإحصاءات تبوب بحسب ما إذا كانت هناك صلة بين ضحية جريمة العنف ومرتكبها؛ وتبعا للوكالة التي تتلقى التقرير؛ وبحسب الأموال القانونية المرتبطة بالجريمة.

٢١ - وذكرت ١٣ من الـ ١٥ دولة المجيبة أن البيانات تجمع دوريا. ويتفاوت طول الفترات الفاصلة بين كل عمليتين لجمع البيانات وإن تمثل الاتجاه السائد في جمعها إما شهريا أو سنويا.

٢٢ - وقليلة هي الدول المجيبة التي تجمع بيانات عن الجرائم غير المبلّغ عنها. وأكثر أساليب تحقيق هذا الغرض شيوعا هو إجراء دراسات استقصائية عن حالات الإيذاء.

٢٣ - وذكرت عدة دول أن الهيئات المسؤولة عن جمع الإحصاءات تستمدها من تقارير الإجراءات القضائية وغيرها من المصادر، رسمية كانت أم غير رسمية. وقد ترد البيانات من هيئات إقليمية أو محلية أو وطنية أو من هيئات عامة. ولم تذكر أي دولة مجيبة أنها تستخدم هيئات من القطاع الخاص في جمع البيانات.

٢٤ - وفيما يتعلق بالهيكل الأساسي للهيئة الوطنية المسؤولة عن جمع البيانات وحفظها، تبين أن معظمها يتراوح عدد موظفيه من موظف الى خمسة موظفين. ويتراوح عدد موظفي اثنتين منها بين ١١ و ٢٠ موظفا. وتستخدم إحدى الهيئات ما يتراوح بين ٣١ و ٤٠ موظفا. ويتجاوز عدد موظفي الهيئة المسؤولة عن جمع البيانات في دولتين مجيبتين ٥٠ موظفا.

٢٥ - وقدم عدد من الدول المجيبة تفاصيل أخرى عن الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن جمع البيانات، ويذكر من بين هذه الهيئات ما يلي: إدارة السياسة الجنائية في الأرجنتين؛ والوحدة الوطنية لإحصاءات الجريمة في استراليا، التي تنشر سنويا وثيقة عنوانها *National Crime Statisitics*؛ وإدارة التحقيق الجنائي التابعة لوزارة الداخلية في البحرين؛ ومركز تجهيز البيانات وتحليلها بوزارة الشؤون الداخلية في بيلاروس. أما في كندا فإن Statisitics Canada هي الهيئة الإحصائية الوطنية المنوط بها جمع وتبويب وتحليل وتلخيص ونشر المعلومات الإحصائية عن قرابة جميع جوانب المجتمع والاقتصاد، في حين أن المركز الكندي لإحصاءات العدالة هو الجهة المسؤولة عن جمع ونشر الإحصاءات والمعلومات عن العدالة دعما لإقامة العدل

في كندا، وهو يكفل بذلك حصول الجمهور الكندي على معلومات دقيقة حول طبيعة الجريمة ومداها وعن إدارة العدالة المدنية والجنائية. وتتولى Statisitics Finland مسؤولية جمع البيانات الرسمية في فنلندا وإصدار منشورات فصلية أو سنوية، في حين أن الـ Bundeskriminalamt التابع لوزارة الداخلية الاتحادية في ألمانيا يجمع بيانات وطنية وإقليمية عن أشكال الجريمة تصدر بها منشورات سنوية. وفي غواتيمالا يتولى المعهد الوطني للإحصاء مسؤولية جمع وإعداد الإحصاءات على الصعيد الوطني ولكنه لا يحفظ إحصاءات عن الجريمة بل تضطلع بحفظها النيابة العامة في الوقت الذي يجمع فيه البيانات المناسبة كل من محكمة القضاء العالي ووزارة الداخلية. وفي غيانا تجمع قوى الشرطة الإحصاءات عن الجرائم التي يبلغ عنها؛ وفي اليونان تتولى ذلك وزارة الأمن العام وإدارة أمن الدولة؛ وفي اليابان هيئة الشرطة الوطنية وإدارة نظام العدالة وبحوثها بوزارة العدل. ويضطلع المكتب الوطني لتسجيل الجرائم بوزارة الشؤون الداخلية في الهند بنشر تقرير سنوي بعنوان *الجريمة في الهند*، في حين أن الشرطة الملكية تجمع بيانات الجريمة في ماليزيا. وفي المكسيك يتولى المعهد الوطني المكسيكي للإحصاءات والجغرافيا والإعلام مهمة إصدار بيانات اقتصادية واجتماعية وجغرافية كما يضطلع بجمع الإحصاءات المناسبة كذلك كل من وزارة الداخلية ومكتب النائب العام. وفي المملكة العربية السعودية يتولى مركز بحوث منع الجريمة بوزارة الداخلية مسؤولية جمع البيانات.*

ثالثا - حوسبة معلومات العدالة الجنائية: ردود الدول الأعضاء

٢٦ - نظرت اللجنة في دورتها الخامسة في تقرير الأمين العام المعنون "مشروع خطة عمل بشأن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مجال التطبيقات الإحصائية والحاسوبية في إدارة نظم العدالة الجنائية" (E/CN.15/1996/13). وفي القرار ١١/١٩٩٦، دعا المجلس الدول الأعضاء الى مساعدة الأمين العام على تمويل إنشاء الفريق الاستشاري التوجيهي وتحديد مجموعة دائمة من الخبراء. وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، كانت سبع دول قد قدمت تعليقات على هذا الأمر.

٢٧ - فأشارت الأرجنتين الى التزامها نحو إنشاء فريق استشاري توجيهي ومجموعة دائمة من الخبراء، ثم أضافت أنها ستستضيف اجتماعا لفريق خبراء تناقش فيه تلك المسائل.

٢٨ - وارتأت فنلندا أن من الضروري إنشاء هاتين الهيئتين، ووصفت بعض المبادرات التي اتخذها المعهد الأوروبي.

٢٩ - وذكرت غواتيمالا أنها تبحث، في ظل ظروف قيود مالية، في إمكانية تعيين موظف عام يتلقى، في إطار الفريق الاستشاري التوجيهي، مشورة فريق من الموظفين الذين يمثلون وزارة الخارجية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والنيابة العامة.

٣٠ - ورحبت ألمانيا باقتراح إنشاء فريق استشاري توجيهي يتيح اتصالات أفضل فيما يتعلق بالإحصاءات الدولية. وإذا اقتضى الأمر، فسيكون خبراء من وزارة العدل الاتحادية بألمانيا على استعداد لتقديم المساعدة الى الفريق في إطار عملهم العادي.

٣١ - وذكرت اليابان أنها مستعدة للمساعدة في إنشاء فريق استشاري توجيهي لتعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تقديم التعاون التقني. ولاحظت أن نجاح الفريق التوجيهي سيقتضي تنسيقا وثيقا فيما بين المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج، ولكنها أكدت ضرورة منح هذه المعاهد قدرا ملائما من الاستقلال في تخطيط عملها. وأوصت اليابان بأن لا يتجاوز عدد أعضاء الفريق عشرة أعضاء خمسة منهم يمثلون المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج بينما يمثل الخمسة الباقون الحكومات المهتمة بتمويل أنشطة الفريق. واقترحت اليابان أيضا أن يشترك في مناقشات الفريق التوجيهي المستشارون الأقاليميون لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابعون للأمانة العامة وكذلك المستشار الإقليمي الملحق باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وارتأت اليابان أنه يجدر بالأمانة العامة أن تعد مشروع خطة عمل يبين الخطوات العملية المطلوبة لإنشاء الفريق التوجيهي وأن تقدم خطة العمل هذه الى اللجنة في دورتها السادسة لمناقشتها.

---

* أجابت البرازيل بأنه نظرا للطابع الفيدرالي لحكومتها ليس بمقدورها تعبئة النموذج المرفق بالقرار.

٣٢ - واعتبرت المكسيك أن إنشاء فريق استشاري توجيهي مسألة تتسم بأهمية بالغة بالنظر الى أن حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير نظم لجمع البيانات وتبادلها سيساعدان على مكافحة الجريمة وزيادة كفاءة إجراءات التعرُّف على المجرمين وتحسين إقامة العدل. وأوصت المكسيك بأن يكون الفريق هيئة استشارية متخصصة تقنيا للمساعدة والتعاون الدوليين تتمثل مهامه في توفير المشورة الإدارية والتقنية والقانونية للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية الحكومية بشأن تطوير نظم المعلومات. ويمكن أن يتألف الفريق من رئيس وأمين فني وأعضاء من الأخصائيين ذوي المكانة الرفيعة في مجالات علم الحاسوب والإحصاءات ومنع الجريمة وإعادة التأهيل والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين الأحداث. وينبغي أن يشجع الفريق عقد المؤتمرات الإقليمية بهدف تحليل النظم الملائمة. وينبغي تطوير أداة قانونية لإضفاء الطابع الرسمي على إنشاء الفريق ولترشيد تنظيمه وتشغيله.

٣٣ - وذكرت أسبانيا أنها على استعداد للتعاون في إنشاء الفريق.

رابعا - التعاون التقني وتبادل المعلومات

ألف - مشاريع الحوسبة

٣٤ - في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، دعت الشعبة الى عقد اجتماع يضم ممثلين عن اليونيكري والمعهد الأوروبي ووزارة العدل في هولندا من أجل استعراض مشاريع حوسبة مختلفة تشارك فيها مختلف الكيانات والنظر في الكيفية التي يمكن بها تشاطر المعلومات بغية تزويد الدول الأعضاء بخدمات أفضل. وتقرر أن على الهيئة التي تتلقى طلبا بالمساعدة أن تخطر أعضاء شبكة البرنامج المعنيين للوقوف على ما يجري تنفيذه بالفعل من أنشطة في الدول الطالبة والتماس المشورة والحصول على معلومات ومواد. وينبغي للمستشارين الأقاليميين، قبل شروعهم في القيام بمهامهم وحيثما أمكن ذلك، التماس المعلومات من أعضاء شبكة البرنامج من أجل التحقق من أن لديهم صورة كاملة عن الأنشطة الجارية في موقع المهمة المزمعة. وأخيرا، سيكون هناك تبادل دوري لتقارير المهام التي ينفذها موظفو أعضاء شبكة البرنامج.

٣٥ - ويذكر من بين مشاريع الحوسبة حديثة العهد ما يلي:

(أ) مشروع رائد لاستحداث تكنولوجيا المعلومات في المحاكم المحلية بإقليمين من أقاليم البوسنة والهرسك. وبالاستناد الى نتائج بعثة لتقدير الاحتياجات نفذت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ستنفذ الشعبة، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هذا المشروع الذي يتضمن ثلاثة عناصر هي المعدات والبرامجيات وتدريب موظفي المحاكم على مبادئ معالجة النصوص وحفظ الملفات؛

(ب) مشروع عنوانه "مساعدة في تطبيق مفهوم الإصلاح القضائي في الاتحاد الروسي والبرنامج الفيدرالي لحكومة الاتحاد الروسي في مجال منع الجريمة ومكافحتها" وفيه عنصر حوسبة لنظام العدالة الجنائية يتألف من خمسة أجزاء على النحو التالي: تنظيم جولة دراسية الى الدول الأعضاء، توفير التدريب؛ إعداد مشاريع رائدة في منطقتين؛ تطبيق النظم في هاتين المنطقتين؛ وضع وتطبيق نظام محوسب للعدالة الجنائية؛

(ج) بعثة استشارية بشأن استحداث الحوسبة في نظام العدالة الجنائية في بلغاريا، مع خطة قصيرة الأجل لتطوير نظام المعلومات البلغاري المتعلق بالسجلات الجنائية؛

(د) يذكر من بين طلبات المساعدة التي تلقاها البرنامج طلبات وردت من حكومات الاتحاد الروسي وألبانيا وبولندا وبيرو ورومانيا ولاتفيا والمغرب ومنغوليا. وقد حال نقص الأموال حتى الآن دون إيفاد بعثات لتقدير الاحتياجات وصوغ المشاريع.

باء – التدريب

٣٦ – استضافت حكومة جمهورية كوريا دورة تدريبية أقاليمية نظمتها الشعبة حول موضوع "شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية: توفير المعلومات للبلدان النامية ومنها"، وعقدت في سيول من ٩ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وذلك تنفيذا لعرض سخي قدم أثناء مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.*

٣٧ – وفي أثناء الدورة جمعت الشعبة خمسة خبراء خارجيين، درّس كل منهم يوما من الأيام الخمسة التي استغرقتها الدورة، وعشرين من مسؤولي العدالة الجنائية قادمين من بلدان نامية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية يشغلون مناصب تؤهلهم لصوغ سياسات بشأن حوسبة إدارة العدالة الجنائية.

٣٨ – وتمثلت أهداف الدورة فيما يلي: أولا، تنمية الوعي لدى مسؤولي العدالة الجنائية بالبلدان النامية بأهمية وإمكانات إقامة الشبكات الإلكترونية وإدخال الحوسبة في الإدارة اليومية لنظام العدالة الجنائية؛ وثانيا، إطلاع هؤلاء المسؤولين على الخدمات التي تعرضها شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية بهدف زيادة مشاركتهم فيها عملا بقرار المجلس ١٩٩٥/٢٧، الفقرة ٦ من الفرع ثالثا. وكان الهدف العام هو تشجيع أجهزة العدالة الجنائية بالبلدان النامية على القيام بدور نشط في الشبكة المذكورة بتبادل البيانات وغيرها من المعلومات. وبالإضافة الى ذلك، تعكف الشبكة على إعداد دليل مرجعي بشأن إنشاء قواعد البيانات وإقامة الشبكات الإلكترونية لكي يستخدم في دورات مماثلة، وذلك بدعم من البلد المضيف للدورة التدريبية.

٣٩ – وسيركز الدليل المرجعي المذكور على المسائل التالية: معلومات العدالة الجنائية في عصر المعلومات؛ المسائل الرئيسية المقترنة باستحداث تكنولوجيا المعلومات في العدالة الجنائية: مساعدة الأمم المتحدة للدول الأعضاء في تقدير الاحتياجات والتخطيط الاستراتيجي؛ مدخل الى شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية (يونسجين)، وشبكة الأمم المتحدة للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة (يونوجَست)؛ استراتيجيات لإدارة المعلومات؛ المسائل القانونية ومسائل الأمن؛ استراتيجيات لنشر المعلومات؛ معجم المصطلحات التقنية؛ قائمة بموارد الإنترنيت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٠ – ومن المتوقع أن يكون الدليل المرجعي، الذي تتولى جمهورية كوريا أمر تمويله وطبعه، متاحا للتداول في النصف الأول من سنة ١٩٩٧.

جيم – شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية/ شبكة الأمم المتحدة للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة

٤١ – منذ إنشاء شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية (اليونسجين) بقرار المجلس ١٩٨٦/١١، يعود جل الفضل فيما أحرز حتى اليوم من تقدم في تزويد الدول الأعضاء بهذه الخدمة الى مساهمة سخية من مكتب إحصاءات العدالة التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة ومعهد العدالة الجنائية بجامعة ولاية نيويورك في أولباني. ويجري تشغيل الشبكة وتطويرها في الوقت الراهن بمعرفة الشعبة وبمساعدة من جامعة فيينا (النمسا). وهي تتألف من قاعدة بيانات محوسبة بها أنواع مختلفة من المعلومات عن تطورات الجريمة والعدالة في العالم، ومن فريق مناقشة في مجال الإلكترونيات تضم عضويته عدة مئات من الأشخاص (انظر E/CN.15/1995/6/Add.1 و E/CN.15/1996/13).

---

* انظر *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/ابريل – ٨ أيار/مايو ١٩٩٥* (A/CONF.169/16/Rev.1، الفقرة ٦٤). انظر أيضا Richard Scherpenzeel, ed., *Computerization in the Management of the Criminal Justice System*، سلسلة منشورات المعهد الأوروبي، العدد ٣٠، بالتعاون مع وزارة العدل بهولندا (هلسنكي، نيسان/ابريل ١٩٩٦).

٤٢ - وعلى امتداد السنتين الماضيتين، حققت اليونسجين توسعا كبيرا بفضل جهود هائلة بذلتها الأمانة بوجه خاص، وهي تقدم حاليا خدماتها الى أوساط العدالة الجنائية على الصعيد الدولي بالتعاون مع شبكة الأمم المتحدة للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة (اليونوجَست). وهذه المبادرة الأخيرة، التي تلقت تمويلا ودعما مبدئيين من المعهد الوطني للعدالة بالولايات المتحدة، زودت شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل تقنية وموضوعية لإنشاء التبادل الإلكتروني للمعلومات فيما بين المعاهد التي تتألف منها الشبكة. فقد قدم المعهد الوطني للعدالة بالولايات المتحدة أموالا وخبرات متخصصة لأعضاء الشبكة الذين أنشأوا وصلاتهم الخاصة بالإنترنيت عبر العنوان التالي: http://www.unojust.org/. وفي عهد قريب جدا، وبفضل مساعدة من المعهد الوطني للعدالة بالولايات المتحدة، تتاح للمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كمبالا، إمكانية الوصول الى اليونوجَست وخدمات إلكترونية أخرى متاحة عبر الإنترنيت.

خامسا - الأنشطة المقبلة

٤٣ - والخطوة التالية في عملية توسيع نطاق تبادل المعلومات داخل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تتمثل في تزويد أعضاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق أوسع وأكثر انتظاما بالمعلومات المنقولة إلكترونيا على نحو ما جاء أصلا في تقرير الأمين العام بشأن مقترحات لتحسين قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تبادل المعلومات (E/CN.15L1995/6/Add.1، الفقرة ١٢). وتتاح لهؤلاء الأعضاء في الوقت الحاضر تقارير مختارة ومعلومات أخرى من خلال الأونسجين عبر العنوان التالي: http://www.ifs.univie.ac.at/~uncjin/uncjin.html. وسيستعان بخبرة ومساعدة برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات، الذي أنشأ خدمات معلومات إلكترونية للبعثات الدائمة الى مكتب الأمم المتحدة في فيينا من أجل توفير خدمات كاملة مماثلة لتلك البعثات فيما يتعلق بالوثائق الموضوعية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وستقدم الى اللجنة أثناء انعقاد دورتها معلومات عن الوسائل الممكنة لبلوغ هذا الهدف.

٤٤ - وقد عمدت حكومة الأرجنتين، من أجل استعراض أهداف الأنشطة المقبلة اللازمة لتنفيذ قرار المجلس ١٩٩٦/١١ وإصدار توصيات بشأنها، الى استضافة اجتماع لفريق خبراء موضوعه "إدارة العدالة الجنائية ومشاريع المعلومات: تحسين جمع المعلومات وتبادلها على الصعيدين الوطني والدولي" في بوينس أيرس من ١٠ الى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧. وستعرض استنتاجات وتوصيات اجتماع بوينس أيرس على اللجنة للنظر فيها في إضافة لهذا التقرير.